المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
رقم: ٢٧٥٧٦١٤٠
التاريخ: ١٤٤٣/٠٢/٢٧
المرفقات: ٤
www.tvtc.gov.sa



الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات:

تعميم لجميع الإدارات وإدارات التدريب التقني بالمناطق والمنشآت التدريبية

سعادة / وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٩٠٥٧ وتاريخ ١٤٤٣/٢/١١هـ المرفق صورته ومشفوعاته المتضمن الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ الصادر حيال آلية معالجة وضع المركبات المهملة على الطرقات ،وما تضمنته توصيات اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٤٣/١/٧هـ بالفقرة ثالثاً التي تنص على " منح مهلة تصحيحية لمدة عام تبدأ من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١م لملاك المركبات المهملة أو التالفة الذين يرغبون في إسقاط تلك المركبات من سجلاتهم وتتحمل الدولة عمن ينقل ملكية مركبته التالفة أو المهملة إلى محال بيع المركبات الملغى تسجيلها (التشليح) أو محال مكابس الحديد المعتمدة خلال تلك المهلة الرسوم والغرامات المترتبة على تلك المركبات، والفقرة سادساً" قيام الجهات الحكومية المسموح لها نظاماً ببيع المركبات بحصر المركبات التي قامت ببيعها على محال المركبات الملغى تسجيلها (التشليح) أو محال مكابس الحديد المعتمدة مع إدارة المرور المعنية للتأكد من إسقاطها من سجلات المرور.

آمل إطلاع سعادتكم وتوجيه المختصين لديكم بمعالجة أوضاع هذه المركبات بالطرق والإجراءات النظامية .

والله يحفظكم ،،،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبدالله بن سعد [illegible] ري

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
رقم : ٢٧٥٧٦١٤٠
التاريخ : ١٤٤٣/٠٢/٢٧
المرفقات : ٤
www.tvtc.gov.sa

إدارة الخدمات العامة

تعميم لجميع الإدارات وإدارات التدريب التقني بالمناطق والمنشآت التدريبية

سعادة /  وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٩٠٥٧ وتاريخ ١٤٤٣/٢/١١هـ المرفق صورته ومشفوعاته المتضمن الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ الصادر حيال آلية معالجة وضع المركبات المهملة على الطرقات ،وما تضمنته توصيات اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٤٣/١/٧هـ بالفقرة ثالثاً التي تنص على " منح مهلة تصحيحية لمدة عام تبدأ من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١م لملاك المركبات المهملة أو التالفة الذين يرغبون في إسقاط تلك المركبات من سجلاتهم وتتحمل الدولة عمن ينقل ملكية مركبته التالفة أو المهملة إلى محال بيع المركبات الملغى تسجيلها (التشليح) أو محال مكابس الحديد المعتمدة خلال تلك المهلة الرسوم والغرامات المترتبة على تلك المركبات، والفقرة سادساً" قيام الجهات الحكومية المسموح لها نظاماً ببيع المركبات بحصر المركبات التي قامت ببيعها على محال المركبات الملغى تسجيلها (التشليح) أو محال مكابس الحديد المعتمدة مع إدارة المرور المعنية للتأكد من إسقاطها من سجلات المرور.

آمل إطلاع سعادتكم وتوجيه المختصين لديكم بمعالجة أوضاع هذه المركبات بالطرق والإجراءات النظامية .

والله يحفظكم ،،،،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبدالله بن سعد الكثيري

صورة لقسم الحركة /١٩١٨٢-١٨٧٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر : ٩٠٥٧
تاريخ الصادر : ١١ / ٠٢ / ١٤٤٣
المرفقات : ٣

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

برقية
- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) في ١٤٤٣/٢/٧هـ الصادر حيال آلية معالجة وضع المركبات المهملة على الطرقات.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
رقم : ٣٣٧٨١/٢/١
التاريخ : ١٤٤٣/٠٢/١٢
المرفقات : ٢
1/2/113378
www.tvtc.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٩٩)
وتاريخ : ١٤٤٣/٢/٧هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٦٨٧٩ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٤٢٥/٧ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢هـ، في شأن محضر اللجنة المشكلة لدراسة وضع آلية مناسبة لتنظيم التخلص من المركبات المهملة على الطرقات.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٣هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٥-٤٢/٤٨/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : قيام وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بالربط التقني فيما بينها، وذلك لتمكينها من تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمركبات المهملة أو التالفة -الموجودة في الساحات العامة أو المواقف أو الشوارع أو الطرقات- وملاكها، والتحقق من عدم وجود قيود أمنية عليها قبل اتخاذ أي إجراء حيال تلك المركبات.

ثانياً : قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان عن طريق أمانات المناطق بالتأكيد على متعهدي سحب المركبات المتروكة وحجزها وإلغاء تسجيلها، بالتقيد بالأنظمة والتعليمات واللوائح ذات العلاقة عند قيامهم بالأعمال المتعلقة بسحب وحجز المركبات وإلغاء تسجيلها.

ثالثاً: منح مهلة تصحيحية لمدة عام، تبدأ من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١م، لملاك المركبات المهملة أو التالفة الذين يرغبون في إسقاط تلك المركبات من سجلاتهم، وتتحمل الدولة عمن ينقل ملكية مركبته التالفة أو المهملة إلى محال بيع المركبات الملغى تسجيلها (التشليح) أو محال مكابس الحديد المعتمدة، خلال تلك المهلة، الرسومَ والغرامات المترتبة على تلك المركبات. وتضع وزارة الداخلية القواعد والإجراءات اللازمة لذلك، وتقوم الوزارة والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي باستكمال ما يلزم في شان أتمتة الإجراءات الخاصة بهذه المهلة التصحيحية، وتقوم الوزارة أيضاً بالرفع إلى مجلس الوزراء قبل انتهاء المهلة التصحيحية -المشار إليها- في شأن مدى الحاجة إلى تمديدها.

رابعاً: قيام وزارة الداخلية -بالاشتراك مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان- بحملة إعلامية باستخدام وسائل التواصل المتاحة والرسائل النصية لإبلاغ ملاك المركبات الذين يرغبون في إسقاط مركباتهم المهملة أو التالفة من سجلاتهم، عن المهلة التصحيحية المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وأن تبدأ تلك الحملة قبل (٩٠) يوماً من تاريخ بدء المهلة التصحيحية المشار إليها.

خامساً: قيام وزارة الداخلية -بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة- خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار، بوضع آلية لمعالجة وضع المركبات المسجلة التي لا يعلم ملاكها عن مكان وجودها، وأن تشمل تلك المعالجة كيفية تلقي البلاغات ومعالجة وضع المركبة في حال العثور عليها، وما يترتب عليها من رسوم أو غرامات أو مبالغ، ومدى الحاجة إلى شمولها بالمهلة التصحيحية المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، والرفع عما يستلزم استكمال إجراء نظامي في شأنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٣)

قرارات مجلس الوزراء

**سادساً : قيام الجهات الحكومية -المسموح لها نظاماً ببيع المركبات- بحصر المركبات التي قامت ببيعها على محال المركبات الملغى تسجيلها (التشليح) أو محال مكابس الحديد المعتمدة، والتنسيق مع إدارة المرور المعنية، للتأكد من إسقاطها من سجلات المرور.**

**سابعاً : ألا يترتب على العمل بهذا القرار أي أعباء مالية إضافية على الميزانية العامة للدولة.**

**رئيس مجلس الوزراء**